تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/226	6167/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/05/12هـ، الموافق 2025/11/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4021/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/05/26هـ الموافق 2025/11/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة امتلاكه (16,778) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، قام بشرائها خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، بمبلغ قدره (496,228) ريالاً، وخلال هذه الفترة صدرت إعلانات عن خسائر للشركة، مما أدى إلى هبوط أسهمها، ثم تخفيض رأس المال لاحقاً، واستند في دعواه إلى إعلان هيئة السوق المالية إدانة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بمخالفة نظام الشركات، وإعلان هيئة السوق المالية إدانة أعضاء مجلس إدارة ومنسوبي الشركة المدعى عليها بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة مخالفات أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6167/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبذات التاريخ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي: "أتقدم إليكم بالدعوى هذه لقد تم شراء أسهم في المحفظة رقم (--)، بتاريخ (--)، في الشركة المدعى عليها عدد (15,000) خمسة عشر ألف سهم بقيمة إجمالية (450,000) أربعمائة وخمسون ألف ريال، وتم التعديل بتاريخ (--)، بعدد (1,778) سهم بقيمة إجمالية (46,228) ستة وأربعون ألف ومائتين وثمانية وعشرون ريال. ولقد تخلل هذه المدة هبوط السهم، وفي كل ربع يتم إعلان خسائر في الشركة مما أدى إلى الهبوط المستمر للسهم، وفي تاريخ (--) تم تخفيض رأس المال إلى أكثر من النصف وأصبح عدد الأسهم الآن في المحفظة (7,999) سبعة آلاف وتسعمئة وتسعة وتسعون سهم بقيمة (103,187) مائة وثلاثة آلاف ومائة وسبعة وثمانون ريال إلى تاريخ كتابة الشكوى (--). وجميع عمليات الشراء مرفقة في المستندات. عدد الأسهم الكلي وقت الشراء (16,778) ستة عشر ألف وسبعمائة وثمانية وسبعون سهم بقيمة إجمالية (496,228) أربعمائة وستة وتسعون ألف ومائتين وثمانية وعشرون ألف ريال. الآن الموجودة بالمحفظة (7,999) سبعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعون سهماً بقيمة (103,187) مائة وثلاثة آلاف ومائة وسبعة وثمانون ريال. إجمالي الخسارة من رأس المال (393,041) ثلاثمائة وثلاثة وتسعون ألف وواحد وأربعون ريال. ولقد تخلل هذه المدة إعلان بتاريخ (--) من هيئة السوق المالية عن إدانة أعضاء من مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بمخالفة نظام الشركات وتغريمهم، ونص هذا الإعلان مرفق في

المستندات. وكذلك تم إعلان آخر بتاريخ (--) من هيئة السوق المالية عن إدانة أعضاء مجلس إدارة ومنسوبي الشركة المدعى عليها بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وإلزامهم بدفع نحو (--)ريال، ونص هذا الإعلان مرفق في المستندات.

وبسبب تضرري من هذه المخالفات التي حصلت منهم تقدمت إليكم بالدعوى ضدهم، ونظراً لعدم تمكني من الحصول على أرقام هوياتهم الوطنية تم قيد الدعوى على الشركة المدعى عليها لأنهم رؤساء وأعضاء سابقين فيها وإلى الآن يتواجد (طرف مدخل) من كبار المساهمين في الشركة المدعى عليها ويمتلك فيها ما نسبته (12.765%) حسب موقع تداول والدعوى المقدمة من قبلي تخص هؤلاء الأعضاء المدعى عليهم، الذين تمت إدانتهم من لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرة استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6167/ل/د1/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.